جز الزكاة منه اذ الواو واو الحال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه
يخرج ربع العشر وهو احد من اربعين مثلا من حصة العامل ويعطي
لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح
احد وعشرون جزأ حيث لم تجب الزكاة بان تفاصلا قبل مرور حول
من يوم عقد القراض ص والربح لاحدهما اولغيرهما ش يعني انه يجوز
اشتراط ربح القراض كله لرب المال اوللعامل اولغيرهما لانه من باب
التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض
ويلزم بها الوفاء بذلك ان كان الشرط ملفوظا سمعيا وقبل ويقتضي به ان امتنع
الملتزم منها فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف يقدر باللعامل
من الربح في مثل ذلك القراض عمل به والا فهل يقسم الربح بينهما سويا
او يكون كقراض وقع بجزء مبهم واما ان كان لغير معين كالفقراء فانه
يجب من غير قضاء ص وضمنه في الربح لم ان لم ينفقه ولم يسم قراضا ش
يعني ان العامل يضمن المال اذا اتلفه على ان الربح كله لم لانه حينئذ
يشبه السلف اللهم الا ان يعني العامل الضمان بان يقول عند اخذه
للمال ان لا ضمان علي في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا
سمي المال قراضا اي ولو شرط عليه الضمان اي ويكون قراضا فاسدا
ص وشرطه عمل غلام رب او ابنه في الكثير ش يعني انه يجوز للعامل ان
يشترط عمل غلام رب المال مجانا اي يعمل معه في مال القراض او ابنه
رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف بالواو يقتضي انه لا يجوز اشتراطهما
معا وليس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة
لمال القراض والظاهر انه ينظر في اليسار والكثرة للعرف ص
وخلطه وان بماله ش عطف على جزأي وجاز للعامل خلطه من غير شرط
والا فسد كما مر ص وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا

اي

اي وخلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقدم احد المالين
في البيع والشراء رخصا للمال الاخر ويكون ما اشتري من السلع بينهما
على القراض وهل معنى الصواب انه يجب او يندب قولان ويبني عليهما
لو لم يخلط فحصل خسر فعلى انه يجب يضمن وعلى انه يندب لا يضمن
فقوله رخصا اي او غلا اي رخصا في البيع او غلا في الشراء فلا فرق بين
البيع والشراء فاقتصاره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو
الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صيغ الترجيح
مضبوط ليس هذا منه ثم لو قال على الاصوب لكانت صيغة الترجيح
وكلام البساطي فيه نظر ص وشارك ان زاد موجلا بقيمته ش يعني
ان العامل يشارك رب المال بقيمة الدين الموجل فاذا كان راس المال
مائة فاشتري العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة موجلة فان
المائة الموجلة تباع الان بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة
قيمته من مال القراض والدين الموجل فاذا بيعت المائة الموجلة بخمسين
بالنقد فانه يكون شريكا لرب المال بالثلث بن المواز واذا قومت
المائة الموجلة قائما فقوم معرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا
بنسبته قال في التوضيح ومثل الموجل ما اذا كان الدين على الحلول
ثم توافيا على ان القبض يكون شيأ بعد شيء فقوله بقيمته متعلق
بشارك اي شارك بنسبة قيمته ومفهوم موجلا انه اذا زاد حالا لا
يكون الحكم كذلك وهو كما افهم وذلك انه يشارك بعدده وحكم
الزيادة مطلقا عدم الجواز ومحل المشاركة اذا اشتري السلعة لنفسه
واما اذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين ان يكون شريكا معه
او يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والموجل قراضا
وسئل ان لم يجز عليه قبل شغله ش يعني ان العامل يجوز له ان يسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)